فان بلغ سفيها فولاية الاب مستمرة فيكون كالصبي والاجرة اي اجرة تعليمه الواجبات من ماله ثم ان لم يكن له مال
فتجب على الاب وان علا ثم على الام وان علت ويخرج من ماله ايضا تعلم اي اجرة تعليم القران والاداب
لانه يستمر معه وينتفع به بخلاف حجه والصبية كالصبي فيما ذكر كما صرح به الاصل اما زائل العقل فان كان
بحرام كخمر وحشيشة ووشبة عشا ودوا بلا حاجة فلا يسقطها اي الصلاة الا ان جهل كونه محرما او فعل مكرها
او اكله ليقطع غيره بعد زوال عقله بدا له مناكله فيسقطها للعذر والتصريح بمسلة الاكل للقطع من زيادته
وقضية كلامه تحريم الوشبة عشا بخلاف كلام اصله وغيره فان علم ان جنسه مزيل للعقل وظنه اي ما تناوله
منه لا يزيل العقل لقلته وجبت يجب قضاؤها لتقصيره وعلى الناسي للصلاة والنايم عنها والجاهل لوجوبها
القضا لخبر الصحيحين من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها ويقاس بالناسي والنايم الجاهل
لا الاداء فلا يجب عليهم لعدم تكليفهم والتصريح بمسلتهم من زيادته فرع من ارتد ثم جن قضى ايام الجنون
مع ما قبلها تغليظا عليه بخلاف من كسر رجليه تعديا وصلى قاعدا لا قضا عليه لانه معصيته بانتها كسره ولاتيانه
بالبدل حالة العجز او سكر ثم جن قضى منها اي من الايام مدة السكر اي المدة التي ينتهي اليها السكر لا مدة جنونه
بعدها بخلاف مدة جنون المرتد لان من جن في ردته مرتد في جنونه حكما ومن جن في سكره ليس بسكران
في دوام جنونه قطعا لا مدة الحيض فلا تقضي فيها اي في مسلتي الردة والسكر بان ارتدت او سكرت
ثم حاضت وفارقت المجنون بان اسقاط الصلاة عنها عزيمة لانها مكلفة بالترك وعنه رخصة والمرتد
والسكران ليسا من اهلها والنفسا كالحايض في ذلك ويوضح الفرق المذكور ما ذكره بقوله ولو استجهضت
بدوا او نحوه جنينا فنفست لم تقض صلاتها كمستعجلة الحيض بدوا ثم اخذ في بيان وقت الضرورة والمراد به
وقت زوال موانع الوجوب وهي الصبي والكفر والجنون والاغما والحيض والنفاس فقال واذا زالت الاعذار
المانعة من وجوب الصلاة وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة فاكثر لزمت الصلاة اي صلاة الوقت كما يلزم
وقد بقي منه قدر ركعة لخبر من ادرك ركعة بجامع ادراك ما يسع ركنا ولان الادراك الذي تعلق به اللزوم
يستوي فيه الركعة ودونها كاقتدا المسافر بالمتم وقضية كلامه انها لا تلزم بادراك دون تكبيرة وفيه تردد
للجويني لانه ادرك جزا من الوقت الا انه لا يسع ركنا والاوجه عدم لزومها كما اقتضاه كلام غيره وجزم به في
الانوار ومتى لزمت بما ذكر لزمت مع التي قبلها ان صلحت لجمع بان صلحت لجمعها معها لان وقتها وقت لها حالة
العذر فحالة الضرورة اولى بخلاف ما لا تجمع معها فلا تلزم العشا مع الصبح والصبح مع الظهر والعصر مع المغرب
وتلزم الظهر مع العصر والمغرب مع العشا بشرط ان يخلو الشخص من الموانع قدرا يسع الطهارة وفعل ما
لزمه من صلاة او صلاتين مع مودات وجبت عليه حالة كون ذلك اخف ما يجزئ كركعتين في صلاة المسافر
قال في المهمات ويدخل في الطهارة طهارة الخبث والحدث اصغر او اكبر وهو متجه قال والقياس اعتبار وقت الستر
والتحري في القبلة لانها من شروط الصلاة فلو بلغ ثم جن بعد ما لا يسع ذلك فلا لزوم نعم ان ادرك ركعة اخر
العصر مثلا وخلا من الموانع ما يسعها وطهرها فعاد المانع بعد ان ادرك من وقت المغرب ما يسع الفعل
صرفه الي المغرب وما فضل لا يكفي للعصر فلا يلزم ذكره البغوي في فتاويه وهو ظاهر اذا لم يشرع في العصر

قبل الغروب وبه جزم ابن العماد ولو ادرك ما يسع العصر والمغرب مع الطهارة دون الظهر تعين صرفه للمغرب
والعصر وزاد المصنف قوله مع مودات وجبت للاحتراز عما لو افق البغوي وان طرا المانع في الوقت بعد ان خلا عنه
الشخص اول الوقت قدر ما يسع تلك الصلاة دون طهارة يمكن تقديمها عليه حالة كون تلك الصلاة مخففة ولو
مقصورة للمسافر لزمت وحدها لانه ادرك من وقتها ما يمكن فيه فعلها وكذا لو خلا عنه المانع في وسط الوقت
القدر المذكور لكن لا يتاتى استثنا الطهارة التي يمكن تقديمها في غير الصبي ولو اتسع زمن الخلو من وقت الاولى
للثانية فانها لا تجب مع الاولى وفارق العكس بان وقت الاولى لا يصلح للثانية الا اذا صلاهما جمعا بخلاف
العكس وبان وقت الاولى في الجمع وقت للثانية تبعا بخلاف العكس بدليل عدم جواز تقديم الثانية في جمع
التقديم وجواز تقديم الاولى بل وجوبه على وجه في جمع التاخير واعتبر الاخف لحصول التمكن بفعله فلو طولت صلاتها
فحاضت فيها وقد مضى من الوقت ما يسعها لو خففت او جن المسافر من وقت المقصورة ما يسع ركعتين لزمه
القضا وخرج بما يسع الصلاة ما لا يسعها فلا وجوب بخلاف نظيره اخر الوقت كما مر لامكان البنا على ما اوقعه
فيه بعد خروجه بخلاف هنا وبقوله يمكن تقديمها ما لا يمكن تقديمها كمتيمم وطهر سلس فلا بد في وجوب تلك الصلاة
من زمن يمكن فيه فعل ذلك وان صلى صبي وظيفة الوقت ثم بلغ اجزاته صلاته ولو عن الجمعة وان امكن ادراكها
لانه اداها صحيحة فلا تجب اعادتها كامة صلت مكشوفة الراس وعتقت في الوقت بخلاف نظيره في الحج لانه
لا يتكرر فاعتبر وقوعه حال الكمال او بلغ في اثنايها لزمه اتمامها لانه ادرك الوجوب وهي صحيحة فلزمه اتمامها
واجزاته ولو عن الجمعة لانه صلى الواجب بشرطه وقد يجب اتمام العبادة وان كان اولها تطوعا كحج تطوع
وصوم مريض شفي في اثنايه ويستحب له الاعادة في الصورتين ليوديها حالة الكمال وبذلك علم ان قوله
لزمه اتمامها انما هو جواب للثانية وان ما بعد مشترك بينها وبين الاولى وان محل لزوم الصلاة بزوال المانع
في الوقت اذا لم يعد حالة المانع ولا يتصور الا في الصبي لان بقية الموانع كما تمنع الوجوب تمنع الصحة ولو زالت
اي الموانع في وقت العصر اوله او وسطه ولبث الشخص بلا مانع ما يسع الطهارة ان لم يمكن تقديمها وما يسع
اداء الظهر والعصر ثم جن لزمتاه كما يلزمانه بلا خبره وهذا علم مما تقدم ومثله المغرب مع العشا فصل
في اوقات الكراهة وهي خمسة وتكره تحريما الصلاة في ثلاثة اوقات عند طلوع الشمس حتى ترتفع رمحا اي
قدره تقريبا وعند استوايها حتى تزول وعند اصفرارها حتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها في خبر مسلم وليس
فيه ذكر الرمح وبعد فعلي بعد صلاة العصر اداء لمن صلاها ولو قدمها مجموعة في وقت الظهر والتصريح بهذا
من زيادته وتستمر الكراهة الي الغروب وبعد صلاة الصبح اداء الي الطلوع لمن صلاها للنهي عن الصلاة فيهما في خبر
الصحيحين وما ذكر من ان اوقات الصلاة خمسة هي عبارة الجمهور وقال جماعة هي ثلاثة من صلاة الصبح حتى
ترتفع الشمس ومن العصر حتى تغرب وحالة الاستوا قال في المجموع وهي تشمل الخمسة والعبارة الاولى اجود
لان من لم يصل الصبح حتى طلعت الشمس او العصر حتى اصفرت يكره له التنفل حتى ترتفع وتغرب وهذا يفهم
من العبارة الاولى دون الثانية ولان حال الاصفرار يكره التنفل فيه على العبارة الاولى بسببين وعلى الثانية
بسبب واحد قال في المهمات والمراد بحصر الكراهة في الاوقات انما هو بالنسبة الى الاوقات الاصلية فلا ينافي كراهة

والا فيتعين صرفه للعصر لعدم تمكنه من المغرب الا بالعصر التي شرع فيها وجوبا قبل الغروب ع

وفي نسخة بدل قدر وقدرا بالواو وهي اوضح ح م

جها

نية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)